

القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٧)
تقرير لجنة القانون الدولي

ان الجمعية العامة ،

وقد نارت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين (٢) ،
وان تؤكد على ضرورة متابعة تدوين القانون الدولي وانماه التدريجي ، وذلك لجعله
وسيلة أفضل لتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ،
ولاعلاء مزيد من الأهمية لدوره في العلاقات بين الأمم ،
وان ترعّب بمشروع المواد الذي أعدته لجنة القانون الدولي بشأن غلافة الدول فيما يتعلق
بالمساعدات (٣) ،

وان تذكر بأنها أوست ، في قرارها ٢٧٨٠ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٣ كانون الأول
(ديسمبر) ١٩٧١ ، بأن تدرس لجنة القانون الدولي ، في أقرب وقت ممكن ، وفي ضوء ملاحظات
الدول الأعضاء ، مسألة حماية وعمرمة الدبلوماسيين والأشخاص الآخرين الذين لهم حق التمتع بحماية
خاصة بموجب القانون الدولي ، وذلك كيما تعد مشروع مواد يتناول الجرائم المرتكبة ضد هؤلاء
الأشخاص ،

واعتقادا منها بأن ضرورة حماية الوسائل التي تمارس بها العلاقات الدولية تقتضي أن تنظر
فيها الدول بأقصى العناية بسبب استمرار الاعتداءات العنيفة على الدبلوماسيين والسفارات وسائر
الأشخاص والأمكنة ، الذين لهم حق التمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولي ،

وان تحيط علما مع الارتياح بمشروع المواد الذي أعدته لجنة القانون الدولي بشأن منع ومعاينة
الجرائم المرتكبة ضد الموظفين الدبلوماسيين والأشخاص الآخرين الذين لهم حق التمتع بحماية
دولية (٤) ،

ولما كانت لجنة القانون الدولي ، منذ دورتها الأولى في عام ١٩٤٦ ، قد أدرجت مسألة
مسئولية الدول في جدول أعمالها ، وانها تلقت حتى الآن ستة تقارير من مقررها الخاص الأول وأربعة
تقارير من مقررها الخاص الثاني ، بالإضافة الى دراسات مختلفة أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة ،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٠

• (A/8710/Rev.1)

(٣) المرجع السابق ، الفرع الثالث من الفصل الثاني .

(٤) المرجع السابق ، الفرع الثاني من الفصل الثالث .

وان تلاحظ مع التقدير ان مكتب الأمم المتحدة في جنيف قد نظم ، أثناء الدورة الرابعة والمشرين للجنة القانون الدولي ، دورة ثامنة للعلقة الدراسية عن القانون الدولي ،

أولا

- ١ - تعين علما بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والمشرين ؛
- ٢ - وتحرب عن تقديمها للجنة القانون الدولي للعمل الذي أنجزته في دورتها الرابعة والمشرين ؛
- ٣ - وتوصي لجنة القانون الدولي بما يلي :
 - (أ) ان تواصل أعمالها في موضوع مسئولية الدول ، مع مراعاة الآراء والاعتبارات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة : ١٧٦٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢ ، و ١٩٠٢ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، و ٢٤٠٠ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وذلك بغية اعداد مشروع مجموعة أولى من المواد في هذا الموضوع ؛
 - (ب) أن تمضي قدما في دراسة موضوع خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ، في ضوء الملاحظات الواردة من الدول الأعضاء بشأن المشروع التالي ؛
 - (ج) ان تواصل أعمالها في موضوع خلافة الدول فيما يتعلق بمسائل خلاف المعاهدات ، مع مراعاة الآراء والاعتبارات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ؛
 - (د) أن تواصل دراستها لموضوع شرط الدولة الأكثر رعاية ؛
 - (هـ) أن تواصل نظرها في مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منطمتين أو أكثر من المنظمات الدولية ؛
- ٤ - وتقرر برنامج وتنظيم أعمال الدورة الخامسة والمشرين للجنة القانون الدولي المقرر عقدها في عام ١٩٧٣ ، بما في ذلك القرار القاضي بأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بند عنوانه "تبعث برنامج أعمال اللجنة الداييل الأجل : ' الدراسة العامة للقانون الدولي ' السقي أعدها الأمين العام " ؛
- ٥ - وتعيط علما بأن لجنة القانون الدولي تعتمزم أن تبت ، عين تبعث برنامج أعمالها الداييل الأجل ، في الأولوية التي ينبغي اعطاؤها لموضوع قانون استخدام الطرق المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، كما طابت ذلك الجمعية العامة في قرارها ٢٧٨٠ (الدورة ٢٦) ؛

- ٦ - وترجو من الأمين العام أن يقدم ، في أقرب وقت ممكن ، الدراسة التي تتناول المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام الحارق المائية في الأغراض غير الملاحة، والتي طالتها الجمعية العامة في القرار ٢٦٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، وأن يقدم الى لجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة والعشرين تقريراً تمهيدياً عن هذه الدراسة ؛
- ٧ - وتعرب عن رغبتها في أن تقتن الدورات المقبلة للجنة القانون الدولي بتنظيم علاقات دراسية أخرى يواصل فيها تأمين اشتراء عدد متزايد من القانونيين من البلدان المتنامية ؛
- ٨ - وترجو من الأمين العام موافقة لجنة القانون الدولي بمعار المناقشات التي دارت بشأن تقرير اللجنة في الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة ؛

ثانياً

- ١ - تدعو الدول ، وكذلك الوكالات المتعددة والمؤسسات الحكومية الدولية المعنية ، الى أن تقدم ، في أقرب وقت ممكن ، تلميحاتها وإرائياتها النهائية على مشروع المواد الذي أعدته اللجنة للتعرض الدولي ، وأن مع هذه الجرائم المرتبة ضد الدبلوماسيين والأشخاص الآخرين الذين لهم حق التمتع بحماية دولية ؛
- ٢ - وترجو من الأمين العام تصميم التعليلات والملاحظات المشار إليها في الفقرة (أعلاه بخية تسهيل دراسة مشروع المواد من قبل الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين في ضوء هذه التعليلات والملاحظات ؛
- ٣ - وتقرر أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين بند عنوانه " مشروع اتفاقية لمنع ومحاكمة الجرائم المرتبة ضد الدبلوماسيين والأشخاص الآخرين الذين لهم حق التمتع بحماية دولية " وذلك كيما تصوغ الجمعية العامة مثل هذه الاتفاقية صياغة نهائية ؛
- ٤ - وترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، جميع الوثائق المتصلة بالموضوع التي يمكن أن تكون ضرورية لدراسة هذا البند .

الجلسة العامة (٢٠٩)

٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٢٧ (الدورة ٢٧)

الذى الخامسة والعشرون لانشاء لجنة القانون الدولي

ان الجمعية العامة ،